المسجد عن ذلك وظاهره انه لا يكفي ستر النجس بطاهر وقد
جرى فيه خلاف وارجح القولين عدم الاكتفا بذلك وعلى الخلاف
يجري وضع النعال في شي طاهر بكنه ويؤخذ من قوله مكثرا ان
المرور بالنجس في المسجد غير ممنوع ايضا كما يفيده كلام تكميل
التقييد واقامه ابو الحسن من المدونة والمتنجس بعين النجاسة
كالنجس واما ان ازيل عينها وبقي حكمها فلا يمنع المكث فيه و
كتعليم صبيان الغزان في المسجد فيحرم لانهم مظنة النجاسة
والعبث قاله سحنون والمذهب التحريم كما رواه سحنون لان الغالب
عليهم عدم التحفظ من النجاسة وقال ابن عرفة انه الصحيح
الهو ولتبعه العدوي وكاخراج ريح من دبر في المسجد بصوت
او بدونه فيحرم وان لم يكن به احد لانه يؤذي الملائكة ويخل
بحرمته قال اللخمي ولا يجوز جلب الريح فيه وان كان مخليا
لحرمة المسجد والملائكة ام واما خروج الريح فيه غلبة
فلا يحرم وقد صرح ابن العربي بجواز ارسال الريح في المسجد
كما يرسله في بيته اذا احتاج لذلك الى ذلك قال العدوي
واخراج الريح بصوت بحضرة الناس حرام وكالسكنى بالاهل
فوقه اي المسجد فتحرم لان له حكم المسجد الا ان تتاخر
المسجدية فتكره وجازت السكنى بالاهل تحته اي المسجد
ولا يجوز له ان يتخذ بيتا قال الخرشي يجوز للانسان ان
يتخذ له بيتا تحت المسجد ولا يجوز له ان يتخذ بيتا فوقه
لان ما فوق المسجد له حرمة المسجد وهذا في مسجد اعلاه
متاخر عن مسجديته بان بني مسجدا ابتدا ثم احدثت
السكنى فوقه وما مر في باب الاجارة في قوله وسكنى فوقه
من انه مكروه في مسجد اعلاه سابق على مسجديته وهذا
احسن الفروق وكل مسجد كره او منع فمعناه باهله واما

بنفسه

واما بنفسه وقد تجرد للعبادة فلا يكره ولا يمنع واما الحال
في الارض المملوكة في بركة او نهر او صهريج او الاناء مملوك
لمالك الارض ونحوها فيجوز له منعه وبيعه على المشهور
وان كان الاولى خلافه وقال يحيى بن يحيى اربعة لا ارى
ان تمنع الحطب والما والنار والكلا وقد ورد بعدم منع هذه
الاربعة حديث ضعيف وقيد ابن رشد هذا الخلاف بكون
البير او العين في ارض لا اضرر على مالكها في الدخول الى
الاستقا منها واما البير التي في دار رجل او حايطه التي قد
حظر عليها فله المنع من الدخول اليه اتفاقا ويقيد المنع
بغير من خيف شدة اذاه وما بعده الاتي في كلام المصنف
وفي المقدمات حمل مالك النهي عن منع الماء على من خيف
عليه الهلاك والمراد بالحطب والكلا الحطب والكلا اللذان
في الغحص لا في منزله وان ورد عليه اي الما المملوك من اي
حيوان ادمي او غيره خيف شدة اذاه من مسافة ما كان
صفة بموت او مرض شديدا ان لم يسق وجب على مالك الما
مواساته اي الحيوان المخوف عليه الاذى الشديد بما الذي الجزء
فضل عن مالك الماء منه وله اي مالك الما الثمن للماء الذي
دفعه لمن خيف شدة اذاه في وقت الحاجة ومكانها ان وجد
بفتح فكسر نائبه ضمير الثمن معه اي من خيف اذاه الشديد
في وقت احتياجه للماء ومكانه فان لم يوجد معه فلا
تشتغل ذمته ولو كان لها مال بمحل اخر هذا مختار ابن يونس وقال
اللخمي تشتغل ذمته به ولو كان لها المحل ان كان له مال
بمحل اخر ونص المدونة وكل من حفر في ارضه او داره
بيرا فله منعها وله منع المارة منها الا بثمن مثل الا قوم
لا ثمن معهم وان تركوا الى ان يردوا ماء اخر هلكوا اهـ و وجب

Copyright © King Saud University